

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١

بإلغاء قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٤ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق الحدود الإدارية

لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نطاق وحدود محافظات

القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق الحدود الإدارية

لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين ، كما يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨

بتحديد نطاق وحدود محافظات القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر .

(المادة الثانية)

تعاد الأوضاع والحدود الإدارية للمحافظات المعنية بالقرارين المذكورين في المادة الأولى إلى حالتها قبل صدور هذين القرارين .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات التنفيذية اللازمة لتوضيح الحدود ، وما يتطلبه هذا القرار من إجراءات مع إعداد الخرائط التوضيحية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة